دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 231

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: إعلان دستوري

.1	إعلان دستوري رقم (1) لسنة 2025م.	4

ثانيًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2025م بتعديل قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م.	6
.2	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2025م بشأن التجارة الإلكترونية.	10
.3	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2025م بتعديل قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته.	20

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (76) لسنة 2025م بشأن إحالة المحافظ/ نظمي مهنا إلى التقاعد.	22
.2	قرار رقم (77) لسنة 2025م بشأن تكليف السيد/ أمين قنديل قائمًا بأعمال رئيس الهيئة العامة للمعابر والحدود.	23
.3	قرار رقم (78) لسنة 2025م بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي.	24
.4	قرار رقم (79) لسنة 2025م بشأن تعيين الموظفة/ ميادة عبد اللطيف ممثلًا عن سلطة الأراضي في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	26
.5	قرار رقم (80) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	27

دِيوَانُ طِبَاعَةِ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.6	قرار رقم (81) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	29
.7	قرار رقم (82) لسنة 2025م بشأن تعيين العميد/ خالد سبيتان نائبًا عامًا عسكريًا.	31

رابعًا: أنظمة وقرارات مجلس الوزراء

.1	نظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم (12) لسنة 2025م.	32
.2	نظام رقم (13) لسنة 2025م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم (2) لسنة 2008م وتعديلاته.	38
.3	قرار مجلس الوزراء بمنح الخصم التشجيعي في سداد أقساط التأمين رقم (3) لسنة 2025م.	40

خامسًا: تعليمات مجلس القضاء الأعلى

.1	تعليمات استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات التنفيذية رقم (2) لسنة 2025م.	41

سادسًا: تعليمات وزارية

.1	تعليمات إنشاء حدائق الحيوانات ومراكز إيوائها رقم (1) لسنة 2025م.	45
.2	تعليمات توحيد نماذج شهادات الضمان والبيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (3) لسنة 2025م.	52

سابعًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	57

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	60

ثامنًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	61
.2	أمر تسوية.	101
.3	إعلانات سلطة الأراضي.	102

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان دستوري
رقم (1) لسنة 2025م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

وإيمانًا ووعيًا منا بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن والقضية الفلسطينية، ووفاءً بمسؤوليتنا التاريخية والدستورية في حماية النظام السياسي الفلسطيني وحماية الوطن، والحفاظ على سلامة أراضيه وكفالة أمنه، وحرصًا على صون مؤسساته الدستورية وضمان استمرارية عملها في حالة شغور منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وإيمانًا منا بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده، الذي هو أساس بنائه، وبأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية هي أساس الشرعية لأي نظام حكم يقود البلاد للفترة المقبلة من تاريخ شعبنا.

وبناءً على ما سبق، وانطلاقًا من مقتضيات المصلحة الوطنية العليا في الحفاظ على الاستقرار، وتأكيدًا على مبدأ الفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات الحرة والنزيهة.

أصدرنا الإعلان الدستوري الآتي:

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (1)

إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية في حالة عدم وجود المجلس التشريعي، يتولى نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس دولة فلسطين، مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتًا، لمدة لا تزيد على تسعين يومًا، تجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقًا لقانون الانتخابات الفلسطيني، وفي حال تعذر إجراؤها خلال تلك المدة لقوة قاهرة تمدد بقرار من المجلس المركزي الفلسطيني لفترة أخرى، ولمرة واحدة فقط.

مادة (2)

يلغى الإعلان الدستوري رقم (1) لسنة 2024م.

مادة (3)

يعمل بهذا الإعلان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ويقرأ معه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/26 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2025م
بتعديل قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الدين العام المؤقت رقم (96) لسنة 1966م،
وعلى قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م،
وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2025/04/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تستبدل عبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت بالقانون الأصلي بعبارة "دولة فلسطين" وتستبدل عبارة "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت بالقانون الأصلي بعبارة "رئيس دولة فلسطين".

مادة (3)

1. يعدل تعريف **"الدين العام"** الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي:
الدين العام: الرصيد القائم للالتزامات الحكومية المباشرة وغير المباشرة، غير المسددة والمترتب على الحكومة دفعها تسديدًا لالتزاماتها، وتشمل الدين العام الداخلي والدين العام الخارجي.
2. تضاف التعاريف التالية للمادة (1) من القانون الأصلي:
سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

سقف الاقتراض السنوي: إجمالي الديون المخصصة لتمويل العجز السنوي في الموازنة العامة للدولة أو لهيكلة الدين العام القائم.

خطة السداد: الخطة الموضوعة لترصيد الأموال في حساب الوفاء بما يتناسب مع مواعيد الاستحقاق.

3. يستبدل مصطلح **"صندوق الوفاء"** الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبح **"حساب الوفاء"**.

مادة (4)

تعدل المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تختص الدائرة بإدارة الدين العام، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام الآتية:

1. المساهمة في إعداد استراتيجيات التمويل السنوية بما يضمن تحديد احتياجات الحكومة التمويلية، وأدوات الدين المناسبة، وتوقيت إصدار السندات.
2. المساهمة في إعداد خطة ونشرة إصدار السندات الحكومية وشروط الاكتتاب فيها والوفاء بها والإعلان عنها.
3. إعداد الدراسات اللازمة حول المركز المالي لأي جهة ترغب الدولة بكفالة ديونها، ورفعها للجنة.
4. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الحكومية المقترح تمويلها من خلال الاقتراض، وتحديد عبء تكلفة كل منها، ورفعها للجنة.
5. تقديم التوصية للوزير بشأن تحديد سقف الاقتراض السنوي وفقًا لأحكام هذا القانون وأي تشريع آخر نافذ ذي علاقة.
6. إعداد خطة السداد اللازمة لسداد الالتزامات المرتبطة بالسندات وتضمينها ضمن نشرة الإصدار.
7. تحليل وتبويب البيانات الخاصة بالتزامات القروض، وإعداد الإحصائيات الدورية، ورفعها للجنة.
8. إعداد التقارير الدورية حول تطورات الدين العام، وتقييم الأداء، ورفعها للجنة.
9. نشر بيانات الدين العام وتحديثها بانتظام وتوفيرها للمستثمرين والجهات الرقابية في الدولة.
10. مسك السجلات اللازمة لمتابعة الدين العام.
11. أي مهام أخرى ذات علاقة بالدين العام تُكلف بها من الوزير.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (5)

تعدل المادة (11) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعد الوزير مخولًا من مجلس الوزراء بالاقتراض لصالح الحكومة لتمويل عجز الموازنة من خلال الاقتراض المحلي أو الخارجي بما لا يتجاوز الحد المسموح به للموازنة العامة المقرة لكل سنة مالية، تبدأ من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر)، على أن يعرض على مجلس الوزراء كل حالة اقتراض ويأخذ موافقته عليها.
2. إذا كان الاقتراض يتجاوز الحد المسموح به وفق الموازنة العامة المقرة لكل سنة ميلادية، يشترط موافقة مجلس الوزراء عليها، وإصدار قرار بقانون ملحق بالموازنة العامة المقرة لتلك السنة المالية، ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.

مادة (6)

تضاف للقانون الأصلي مادة جديدة تحمل الرقم (12) مكرر على النحو الآتي:

1. تنشئ الوزارة حسابًا خاصًا يسمى "حساب الوفاء"، ترصد فيه المبالغ اللازمة لسداد الالتزامات المترتبة على إصدارات السندات الحكومية.
2. تتولى الدائرة إدارة حساب الوفاء وفقًا للأنظمة والتعليمات المعتمدة لهذه الغاية، وتحول إلى الحساب المخصصات المالية من قبل الوزارة.
3. تلتزم الوزارة بتحويل الأموال اللازمة إلى "حساب الوفاء" بشكل دوري وبما يضمن توفر رصيد كافٍ لتسديد الدفعات المرتبطة بالسندات الحكومية في مواعيد استحقاقها المحددة تعاقديًا.
4. تستخدم الأموال المودعة في الحساب لتسديد أصل الدين وفوائده في مواعيد استحقاقها، ولا يجوز استخدامها لأي غرض آخر.
5. يحظر استخدام أي مبالغ ترصد في الحساب في غير الغايات المخصصة لها، كما يحظر إجراء تحويلات أو استرداد للأموال من الحساب إلا بعد تسوية كامل الالتزامات القائمة وفقًا لتواريخ الاستحقاق.
6. في حال حصول عجز في رصيد الحساب عن المبلغ اللازم للوفاء بقيمة الإصدار الذي خصص له، تقوم الحكومة بتسديد العجز الحاصل.
7. في حال وجود فائض في الحساب بعد تسديد الالتزامات المستحقة، يُرحّل الفائض إلى دورة الترصيد اللاحقة، ولا يجوز ترحيله إلى أي حساب آخر إلا بموافقة مجلس الوزراء.
8. تنظم الوزارة في نهاية كل سنة مالية كشفًا حسابيًا تبين فيه رصيد حساب الوفاء.
9. تنظم عملية إدارة الحساب وترصيد الأموال فيه واستخداماتها، بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (7)

تعدل المادة (21) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تكون الأولوية للحكومة في الاقتراض من خلال سندات الدين العام بين الحين والآخر، ثم من خلال الاقتراض المباشر، ووفقًا لأحكام هذا القانون.

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (8)

تعدل المادة (30) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام في أي وقت من الأوقات على (80%) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوفر عنها البيانات.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/29 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2025م
بشأن التجارة الإلكترونية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،
وعلى قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963م وتعديلاته،
وعلى قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2025/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.
الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.
التجارة الإلكترونية: المعاملات التجارية التي يقوم من خلالها المزود الإلكتروني بتسويق وترويج وبيع منتج أو خدمة بشكل جزئي أو كلي بواسطة وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني.

السجل: سجل التجارة الإلكترونية المتضمن قاعدة بيانات إلكترونية لحفظ بيانات المتجر الإلكتروني.
العقد الإلكتروني: العقد المبرم أو المنفذ بوسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني.
الوسيلة الإلكترونية: الأداة المستخدمة في إنشاء وتبادل البيانات وتخزينها، وتتصل بتقنية حديثة ذات قدرة كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أي قدرات مماثلة.
الوسيط الإلكتروني: نظام أو برنامج يستعمل لتنفيذ إجراء محدد إلكترونيًا دون تدخل أي شخص طبيعي أثناء تنفيذ الإجراء.
المزود الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو ترويج أو بيع منتج أو خدمة من خلال وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني.
المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد أو يشتري من مزود إلكتروني منتجًا أو خدمة بواسطة وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني سواء كان للاستخدام الشخصي أو التجاري.
المتجر الإلكتروني: المنصة الإلكترونية أو التطبيق الذي يتيح للمزود الإلكتروني تسويق وترويج وبيع المنتج أو الخدمة أو الإعلان عنهما أو تبادل البيانات الخاصة بهما.
الإعلان الإلكتروني: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تسويق وترويج وبيع منتج أو خدمة من خلال الوسيلة الإلكترونية أو الوسيط الإلكتروني.
وسيلة الدفع الإلكتروني: إحدى طرق الدفع الإلكترونية المعتمدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.
وسيلة التوصيل: الوسيلة المعتمدة من قبل المزود الإلكتروني لتوصيل المنتج أو الخدمة التي يقوم ببيعها من خلال المتجر الإلكتروني إلى المستهلك الإلكتروني.
البيانات الشخصية: كل بيانات تتعلق بالشخص ويمكن من خلالها مجتمعة أو منفردة التعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هويته، أو تحديدها أو الإشارة إليها، مهما كان نوعها أو مصدرها.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)
الأهداف

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:
1. تنظيم وضبط التجارة الإلكترونية.
2. حماية أطراف المعاملة الإلكترونية التجارية من الغش والتضليل والخداع.
3. تعزيز ثقة المستهلك بالتجارة الإلكترونية.
4. تشجيع الاستثمار والريادة في مجال الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية ودعم الشركات الناشئة.
5. العدالة الضريبية لتحقيق مبدأ المساواة بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية.
6. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على التجارة الإلكترونية داخل الدولة، باستثناء الآتي:

1. بيع وشراء الأموال غير المنقولة.
2. المعاملات التجارية التي يشترط لها القانون إجراءات خاصة.

مادة (4)
مهام الوزارة

تتولى الوزارة القيام بالمهام الآتية:

1. إعداد السياسات العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
2. إعداد خطط استراتيجية وطنية للتجارة الإلكترونية وفقًا للسياسات العامة المعتمدة وتنفيذها.
3. قيد المتاجر الإلكترونية في السجل وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
4. إصدار شهادة تسجيل للمتجر الإلكتروني وفقًا لنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
5. إعداد ونشر السجل وتحديثه بشكل دوري.
6. الرقابة والإشراف والتفتيش على المتاجر الإلكترونية للتحقق من التزامها بأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
7. وضع ضوابط لحماية مصالح المستهلك الإلكتروني.
8. تلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
9. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

مادة (5)
مهام واختصاصات وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي

تتولى وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي المهام والاختصاصات الآتية:

1. تهيئة بنية تحتية متطورة لخدمة التجارة الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. تنظيم البيئة الرقمية لتعزيز التجارة الإلكترونية.
3. تعزيز الأمن السيبراني بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، بما يكفل تعزيز ثقة المواطنين بالتجارة الإلكترونية.
4. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لخدمة التجارة الإلكترونية.
5. تشجيع المشاريع الناشئة التي تعمل في مجال التجارة الإلكترونية.

مادة (6)
السجل

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون سجل لدى الوزارة يسمى "سجل التجارة الإلكترونية" يضم قاعدة بيانات لكافة المتاجر الإلكترونية التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية داخل أراضي الدولة.

دار الوثائق والمطبوعات الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

2. يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد التسجيل في السجل.
3. يلتزم المزود الإلكتروني بتقديم كافة البيانات الشخصية الصحيحة لقيدها في السجل، على أن يتم إعلام الوزارة بأي تعديل يطرأ عليها خلال أسبوع من تاريخ التعديل.
4. تقوم الوزارة بنشر السجل على الموقع الإلكتروني الخاص بها.
5. تستوفي الوزارة رسومًا للتسجيل في السجل، وتحدد قيمتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (7)

شروط التسجيل في السجل

يشترط لتسجيل المتجر الإلكتروني في السجل توفر الآتي:

1. عنوان واضح في الدولة.
2. تقديم طلب تسجيل عبر القنوات الإلكترونية الرسمية التي توفرها الوزارة.
3. مجال فلسطيني (Domain.ps).
4. تقديم سياسة المتجر الإلكتروني لاعتمادها من الوزارة.
5. دفع الرسوم.
6. الحصول على كافة الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات الأخرى ذات الاختصاص.

مادة (8)

إلغاء تسجيل المتجر الإلكتروني

1. يجب على الوزارة في حال مخالفة المتجر الإلكتروني لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات ذات العلاقة توجيه إنذار للمتجر لتصويب المخالفة.
2. يجوز للوزير في حال عدم قيام المتجر الإلكتروني بتصويب المخالفة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة إصدار قرار بإلغاء تسجيل المتجر الإلكتروني من السجل.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (9)

الإعلان الإلكتروني

1. يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني بالحد الأدنى البيانات الآتية:
   أ. بيان واضح أنه إعلان تجاري.
   ب. اسم المتجر الإلكتروني ورقم التسجيل في السجل.
   ج. العنوان الإلكتروني والعنوان المادي إن وجد، وكافة قنوات الاتصال المتاحة.
   د. طبيعة وخصائص وحالة المنتج أو الخدمة المعلن عنهما والتحذيرات بشأنهما إن وجدت، على أن يكون ذلك بشكل واضح وتفصيلي.

هـ. ثمن المنتج أو الخدمة على أن يكون شاملًا لكافة أنواع الضرائب.
و. وسيلة توصيل المنتج أو توفير الخدمة، والتكلفة المالية المترتبة على ذلك.
ز. وسيلة الدفع المتاحة.
ح. شروط وتفاصيل خدمة ما بعد البيع كالإرجاع والاستبدال والضمان والصيانة والدعم الفني.
ط. مدة صلاحية العروض إن وجدت.
ي. أي مكافآت أو هدايا إن وجدت.

2. يحظر على المزود الإلكتروني تضمين الإعلان الإلكتروني أيًا من الآتي:
أ. خداع أو تضليل أو غموض بشأن المنتج أو الخدمة.
ب. مخالفة للتشريعات وللنظام العام والآداب العامة.
ج. علامة تجارية مقلدة، أو علامة تجارية لا يملك المزود الإلكتروني حق استعمالها.

3. يجب على المزود الإلكتروني عرض الإعلان الإلكتروني بطريقة واضحة باللغة العربية، ويجوز إضافة أي لغة أخرى.

مادة (10)
مراحل عملية البيع الإلكتروني

يجب على المتجر الإلكتروني قبل بيع أي منتج أو خدمة أن يقوم كحد أدنى بالمراحل الآتية:
1. الإعلان عن المنتج أو الخدمة وفقًا لأحكام المادة (9) من هذا القرار بقانون.
2. مراجعة تفاصيل الطلبية مع المستهلك الإلكتروني، لا سيما مواصفات المنتج أو الخدمة والثمن.
3. توفير إمكانية تعديل الطلبية أو إلغائها قبل مرحلة التأكيد من قبل المستهلك الإلكتروني.
4. تأكيد الطلبية.

مادة (11)
العقد الإلكتروني

1. يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني بالحد الأدنى البيانات الآتية:
أ. اسم المتجر الإلكتروني ورقم التسجيل في السجل.
ب. الخصائص التفصيلية للمنتج أو الخدمة.
ج. الثمن بشكل مفصل ومجزأ لكل منتج أو خدمة على حدة بما يشمل كافة أنواع الضرائب.
د. شروط وكيفية ومدة التوصيل والتكلفة المالية المترتبة على التوصيل.
هـ. شروط وتفاصيل خدمة ما بعد البيع.
و. شروط فسخ العقد.
ز. شروط وكيفية الدفع.
ح. كيفية استقبال ومعالجة الشكاوى.
ط. أي مكافآت أو هدايا إن وجدت.

2. يعتبر المزود الإلكتروني مسؤولًا عن حسن تنفيذ التزاماته المترتبة بموجب العقد الإلكتروني، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مقدمي خدمات آخرين بالنيابة عنه.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (12)
التزامات المزود الإلكتروني

يلتزم المزود الإلكتروني بالآتي:

1. الترويج والتسويق وبيع المنتجات والخدمات المطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية والمواصفات الفلسطينية المعتمدة.
2. عرض بطاقة البيان الخاصة بالمنتج، والإفصاح عن كافة الخصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة.
3. إعداد فاتورة مفصلة تسلم للمستهلك الإلكتروني ورقيًا أو إلكترونيًا، تشمل البيانات الآتية:
   أ. اسم المتجر الإلكتروني.
   ب. رقم تسجيل المتجر الإلكتروني في السجل.
   ج. وصف المنتج أو الخدمة.
   د. ثمن وكمية المنتج المتفق عليها.
   هـ. القيمة الإجمالية للفاتورة.
   و. تاريخ إصدار الفاتورة.
4. توقيع المستهلك الإلكتروني على ما يفيد استلام المنتج أو الخدمة.
5. عدم الموافقة على طلبية منتج أو خدمة غير متوفرة لديه.
6. تقديم وثيقة مستقلة للمستهلك الإلكتروني تحتوي على أحكام وشروط ومدة ضمان المنتج أو الخدمة إن وجدت.
7. توفير خدمة ما بعد البيع كالإرجاع والاستبدال والضمان والصيانة والدعم الفني حسب طبيعة المنتج أو الخدمة.

مادة (13)
المنتجات والخدمات المحظورة

يحظر على المزود الإلكتروني الترويج أو التسويق أو بيع أي من المنتجات أو الخدمات الآتية:

1. المشروبات الكحولية.
2. التبغ بكافة أنواعه والمعسل، والسجائر الإلكترونية.
3. الأدوية والأدوية البيطرية والمستحضرات الصيدلانية والمكملات الغذائية والمستحضرات العشبية والمبيدات الحشرية والمستلزمات الطبية وأي مادة أخرى لها صفة علاجية.
4. المنتج أو الخدمة المُخلة بالآداب والنظام العام.
5. الأسلحة والذخيرة والألعاب النارية.
6. المنتج الذي يمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية.
7. منتجات المستوطنات.
8. المنتج المخالف للتعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة من جهات الاختصاص أو المنتج مجهول المصدر.
9. أي منتج أو خدمة يحظر بيعها أو ترويجها أو التسويق لها بموجب التشريعات النافذة.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (14)

عدم الالتزام أو المطابقة

يحق للمستهلك الإلكتروني في حال عدم التزام المزود الإلكتروني بالموعد المتفق عليه لتسليم المنتج أو تقديم الخدمة، أو في حال عدم مطابقة المنتج أو الخدمة للخصائص التفصيلية المتفق عليها في العقد الإلكتروني أو الإعلان الإلكتروني القيام بأي من الآتي:

1. قبول الخدمة أو استلام المنتج ودفع الثمن.
2. رفض الخدمة أو إرجاع المنتج على نفقة المزود الإلكتروني، على أن يتم إعادة الثمن في حال الدفع المسبق خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ رفض الخدمة أو إرجاع المنتج.

مادة (15)

سياسة المتجر الإلكتروني

يجب أن يكون لكل متجر إلكتروني سياسة تتضمن بالحد الأدنى الآتي:

1. التعريف بالمتجر وبيان طبيعة ونوع المنتجات أو الخدمات التي يقدمها ومعلومات الاتصال الخاصة به.
2. سياسة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.
3. سياسة التوصيل.
4. سياسة الدفع ونوع العملة المستخدمة.
5. سياسة التبديل والإرجاع.
6. سياسة الضمان والصيانة والدعم الفني.
7. سياسة استقبال ومتابعة الشكاوى.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (16)

وسيلة التوصيل

يلتزم المتجر الإلكتروني بتوصيل المنتج للمستهلك الإلكتروني من خلال البريد الفلسطيني، أو أي وسيلة توصيل مرخّصة من جهات الاختصاص، أو من خلال الموظفين التابعين له، على أن تلتزم جهات التوصيل بالآتي:

1. عدم نقل أي منتجات دون وجود فواتير ضريبية وفقًا للتشريعات النافذة.
2. إصدار فاتورة ضريبية عن بدل أجور نقل المنتجات.

مادة (17)

طرق الدفع

1. يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع ثمن المنتج أو الخدمة بإحدى الطرق الآتية:
   أ. الدفع المسبق من خلال وسيلة الدفع الإلكتروني.

ب. الدفع عند الاستلام من خلال وسيلة الدفع الإلكتروني.
ج. الدفع عند الاستلام نقدًا.

2. يلتزم المزود الإلكتروني في حال توفير إمكانية الدفع من خلال وسيلة الدفع الإلكتروني، بالربط مع منصة دفع إلكتروني مرخصة من سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (18)
حماية البيانات الشخصية

1. يكون المزود الإلكتروني مسؤولًا عن حماية البيانات الشخصية ووسائل الاتصال الخاصة بالمستهلك الإلكتروني التي تكون تحت عهدته أو عهدة أي من الجهات التي يتعامل معها لغايات تنفيذ العقد الإلكتروني.
2. يلتزم المزود الإلكتروني عند جمع البيانات الشخصية ووسائل الاتصال الخاصة بالمستهلك الإلكتروني بالآتي:
أ. الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل جمع البيانات الخاصة به.
ب. جمع البيانات الضرورية اللازمة لإبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه فقط.
ج. اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحماية البيانات والحفاظ على خصوصيتها.
د. عدم استخدام أو مشاركة البيانات التي جمعها مع أي جهة أخرى لغايات تجارية أو غير تجارية.
هـ. إبلاغ الوزارة والجهات المختصة عن أي خرق يؤدي إلى تسريب بيانات المستهلك الإلكتروني حال علمه بحصول الاختراق.

مادة (19)
قنوات اتصال الشكاوى

1. تقوم الوزارة بتخصيص قنوات اتصال لاستقبال الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. تسجل المخالفات التي يرتكبها المزود الإلكتروني في السجل.
3. تصدر الوزارة تعليمات تبين آليات نظر ومعالجة الشكاوى وأثرها على طرفي المعاملة الإلكترونية التجارية.

مادة (20)
قيد المخالفة في السجل

تقوم الوزارة بقيد أي مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه التي يرتكبها المزود الإلكتروني في السجل.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (21)

إغلاق المتجر الإلكتروني

1. تصدر الجهات المختصة وفقًا للتشريعات النافذة قرارًا بإغلاق أي متجر إلكتروني في إحدى الحالتين الآتيتين:
   أ. ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية دون التسجيل في السجل.
   ب. مخالفة أحكام هذا القرار بقانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. لا يحول قرار الوقف أو الإغلاق دون حق الشخص المتضرر من مطالبة المتسبب بالضرر بالتعويض.

مادة (22)

صفة الضبط القضائي

يتمتع موظفو الوزارة الذين يقومون بأعمال الرقابة والتفتيش على المتاجر الإلكترونية بصفة الضبط القضائي، على أن يتم تحديدهم بقرار من الوزير.

مادة (23)

العقوبات

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن (500) دينار أردني ولا تزيد على (4000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من:
   أ. مارس نشاط التجارة الإلكترونية دون التسجيل في السجل.
   ب. قدم بيانات غير صحيحة للتسجيل في السجل، أو أجرى أي تعديلات على البيانات التي قدمها دون إخطار الوزارة بهذه التعديلات خلال المدة المحددة في هذا القرار بقانون.
   ج. عرض إعلانًا إلكترونيًا خلافًا لأحكام المادة (9) من هذا القرار بقانون.
   د. روّج أو باع أيًا من المنتجات أو الخدمات المحظورة بموجب أحكام المادة (13) من هذا القرار بقانون.
   هـ. خالف أحكام المادة (16) من هذا القرار بقانون.
2. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (500) دينار أردني ولا تزيد على (1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا كل من خالف أحكام المادة (15) من هذا القرار بقانون.
3. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (200) دينار أردني ولا تزيد على (500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا كل من خالف أحكام الفقرتين (3) و(6) من المادة (12) من هذا القرار بقانون.

ديوان المطبوعات الحكومية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (24)

تطبيق القوانين ذات العلاقة

1. فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار بقانون تطبق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة النافذ وأحكام قانون التجارة النافذ وأحكام قانون حماية المستهلك النافذ.
2. يراعى عند حل النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق بنود وأحكام العقد التجاري الإلكتروني قواعد العرف التجاري.

مادة (25)

تصويب الأوضاع

تلتزم كافة المتاجر الإلكترونية بتصويب أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (26)

إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (27)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (28)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/02 ميلادية

الموافق: 10/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2025م
بتعديل قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م
بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وعلى مشروع القرار بقانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2025/08/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (27) من القانون الأصلي وفق الآتي:

1. تعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو الآتي:

5. لشركات توزيع الكهرباء إبرام اتفاقيات مع شركات توليد الطاقة الكهربائية المحلية والوطنية لشراء الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من مصادر تقليدية أو متجددة.

2. تعدل الفقرة (7) لتصبح على النحو الآتي:

7. لشركة النقل الوطنية الحق الحصري بإبرام اتفاقيات استيراد أجنبية (غير محلية) لشراء الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من مصادر تقليدية أو متجددة بعد الحصول على موافقة سلطة الطاقة والموارد الطبيعية ومصادقة مجلس الوزراء.

مادة (3)

تلتزم شركات توزيع الكهرباء والهيئات المحلية الموزعة للكهرباء كافة، بتصويب أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والقانون الأصلي خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/02 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (76) لسنة 2025م
بشأن إحالة المحافظ/ نظمي مهنا إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الهيئة العامة للمعابر والحدود وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ نظمي مهنا بدرجة محافظ في ديوان الرئاسة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة المحافظ/ نظمي عبد القادر أحمد مهنا إلى التقاعد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/04 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2025م
بشأن تكليف السيد/ أمين قنديل قائمًا بأعمال رئيس الهيئة العامة للمعابر والحدود

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الهيئة العامة للمعابر والحدود وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ أمين محمود أحمد قنديل مؤقتًا للقيام بأعمال رئيس الهيئة العامة للمعابر والحدود.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/04 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديـــوَانُ الجَريـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (78) لسنة 2025م
بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2023م بتشكيل مجلس التعليم العالي،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/09/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس التعليم العالي برئاسة وزير التربية والتعليم العالي، وعضوية كل من:

1. رئيس جامعة فلسطين التقنية خضوري.
2. رئيس جامعة بيرزيت.
3. رئيس جامعة النجاح الوطنية.
4. رئيس جامعة القدس المفتوحة.
5. رئيس جامعة دار الكلمة.
6. رئيس جامعة الإسراء.
7. عميد الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية.
8. د. سوزان الجعبري/ رئيس مجلس أمناء جامعة الخليل أو من ينوب عنها.
9. د. محمد العكلوك/ رئيس مجلس أمناء الجامعة الإسلامية أو من ينوب عنه.
10. أ. د. حسن عاشور/ ممثلًا عن مجلس البحث العلمي.
11. أ. د. ياسرة أبو هدروس/ عضو ذو مكانة أكاديمية.
12. د. خولة المحتسب/ عضو ذو مكانة أكاديمية.
13. أ. د. علي زيدان أبو زهري/ عضو ذو مكانة أكاديمية.
14. د. جواد الزير/ ممثلًا عن الشتات الفلسطيني.
15. د. مصطفى قبها/ ممثلًا عن الداخل الفلسطيني.
16. د. رانية أبو سير/ ممثلًا عن المجتمع المدني.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

17. د. إيمان السقا/ ممثلًا عن المجتمع المدني.
18. م. جمال براهمة/ ممثلًا عن القطاع الخاص.
19. أ. د. ناصر جرادات/ ممثلًا عن القطاع الخاص.
20. وكيل وزارة التربية والتعليم العالي.
21. وكيل وزارة المالية.
22. رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.
23. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/06 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (79) لسنة 2025م
بشأن تعيين الموظفة/ ميادة عبد اللطيف ممثلًا عن سلطة الأراضي في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى القرار الرئاسي رقم (49) لسنة 2024م بشأن تجديد عضوية السيد/ محمد طقاطقة في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/08/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين الموظفة/ ميادة عمر عبد اللطيف ممثلًا عن سلطة الأراضي في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، لاستكمال المدة المتبقية للممثل السابق.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/07 ميلادية
الموافق: 15/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2025م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (68) لسنة 2022م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وعلى كتاب محافظ سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2025/07/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، برئاسة السيد يحيى شنار محافظ سلطة النقد الفلسطينية، وعضوية السادة التالية أسماؤهم:

1. أشرف عريقات	مساعد النائب العام
2. أحمد ذبالح	ممثلًا عن وزارة العدل
3. محمد الجبريني	ممثلًا عن وزارة الداخلية
4. عمر عوض الله	ممثلًا عن وزارة الخارجية والمغتربين
5. إياد نصار	ممثلًا عن سلطة النقد الفلسطينية
6. براق النابلسي	مدير عام هيئة سوق رأس المال
7. طارق المصري	مسجل الشركات
8. مجدي الحسن	مكلف بمهام الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة
9. جمال قاش	ممثلًا عن هيئة مكافحة الفساد
10. شفيع مصلح	ممثلًا عن المخابرات العامة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/09 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (81) لسنة 2025م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (75) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا،

وبناءً على تنسيب لجنة الضباط بتاريخ 2025/10/02م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا، وذلك على النحو الآتي:

1.	عميد طبيب/ محمد صالح خليل أبو الخير	الخدمات الطبية العسكرية
2.	عقيد طبيب/ صادق أحمد عزت جرادات	الخدمات الطبية العسكرية
3.	مقدم/ رامي عطا أحمد سالم	هيئة التنظيم والإدارة
4.	نقيب طبيب/ محمد ناصر فهيم أبو كافيه	الخدمات الطبية العسكرية
5.	السيد/ بدر محمد حافظ عمارنة	هيئة التقاعد الفلسطينية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/09 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (82) لسنة 2025م
بشأن تعيين العميد/ خالد سبيتان نائبًا عامًا عسكريًا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وعلى تنسيب لجنة الضباط بتاريخ 2025/10/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العميد/ خالد محمد أحمد سبيتان نائبًا عامًا عسكريًا.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/10 ميلادية
الموافق: 18/ربيع الثاني/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم (12) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (16، 17، 18، 24، 25، 29) منه،

وبعد الاطلاع على نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م،

وبناءً على تنسيب وزير الصناعة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/09/23م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته.

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

المديرية: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في الوزارة.

المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء في الألف.

الأحجار الكريمة: أحجار كريمة طبيعية نادرة، وشبه كريمة طبيعية، وصناعية، ومقلدة.

المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة (السبائك) المعدة للبيع إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع، وتشمل كذلك الحلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع والشارات والميداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك، ولا تشمل التحف القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية (العملات الأصلية).

الششنة: قطعة من المعدن الثمين على شكل عينة ممثلة لمصوغات مشغولة وغير مشغولة يقدمها الصائغ للمديرية بغرض الفحص.

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الفحص: إجراء فني تقوم به المديرية يتم بموجبه تحليل ومعاينة المصوغات والمعادن الثمينة للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومعايير الدمغ المعتمدة.
التحليل: إجراء فني وعلمي تقوم به المديرية، يهدف إلى تحديد نسبة نقاء المعدن الثمين في المصوغات.
الدمغ: الخاتم الذي تدمغ (تُوسَم) به المصوغات ويحتوي على علامة أو شارة الدمغة والعيار وفقًا للنماذج التي تصدر عن الوزارة بهذا الشأن.
التكسير: إجراء إلزامي تتخذه المديرية بحق المصوغات التي لم تستوفِ شروط ومعايير الدمغ.
التثمين: إجراء رسمي تقوم به المديرية، يتم بموجبه تصنيف المصوغات إلى فئات محددة وفقًا لضوابط ضريبية، بناءً على القيمة المصنعية والأرباح.

مادة (2)
رسوم دمغ المصوغات المشغولة

تستوفي المديرية رسوم دمغ المصوغات المشغولة على النحو الآتي:
1. (76) فلسًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل غرام من المشغولات الذهبية.
2. (18) فلسًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل غرام من المشغولات الفضية.
3. (10) فلوس أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل غرام من الأواني الفضية أو الزينة.
4. (280) فلسًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل غرام من المشغولات البلاتينية أو الذهبية التي يحتوي جزء منها على بلاتين.

مادة (3)
رسوم الاسترداد

تستوفي المديرية رسوم استرداد المصوغات والمعادن الثمينة على النحو الآتي:
1. (50) فلسًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل غرام من المصوغات الذهبية التي تردّ لصاحبها نتيجة انخفاض العيار من (2) إلى (6) بالألف بناءً على توصيات لجنة خبراء المعادن الثمينة في المديرية أو بموجب تقرير فني صادر عن المديرية.
2. (10) فلوس أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل غرام من المصوغات الذهبية التي تردّ لصاحبها نتيجة مخالفتها للمعايير الفنية قبل إجراء الفحص الفني.

مادة (4)
رسوم فحص وترقيم أجزاء المعادن الثمينة

تستوفي المديرية رسوم فحص وترقيم أجزاء المعادن الثمينة التي تدخل في مستلزمات التصنيع لأغراض أخرى غير المصوغات على النحو الآتي:
1. (2) دينار أردني أو ما يُعادلهما بالعملة المتداولة قانونًا عن كل فحص في المشغولات الذهبية.

ديوان الفتوى والتشريع الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

2. نصف دينار أردني أو ما يُعادله بالعملة المتداولة قانونًا عن كل فحص في المشغولات الفضية.
3. (4) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل فحص في المشغولات البلاتينية.

مادة (5)

التحليل

يتم التحليل من خلال فصل مكونات المعدن عن العناصر الأخرى باستخدام طرق كيميائية بما يشمل الصهر أو التحليل بالأحماض أو طرق فيزيائية، لضمان مطابقة المعدن للمعايير المعتمدة.

مادة (6)

رسوم فحص وتحليل وترقيم السبائك

تستوفي المديرية رسوم فحص وتحليل وترقيم السبائك على النحو الآتي:

1. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل كيلو غرام واحد من السبائك الذهبية، وعند احتساب الرسوم تعتبر الكسور كيلو غرامًا واحدًا.
2. (3) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل كيلو غرام واحد من السبائك الفضية، وعند احتساب الرسوم تعتبر الكسور كيلو غرامًا واحدًا.
3. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل كيلو غرام واحد من السبائك البلاتينية، وعند احتساب الرسوم تعتبر الكسور كيلو غرامًا واحدًا.
4. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل كيلو غرام واحد من السبائك المخلوطة بأكثر من معدن ثمين، وعند احتساب الرسوم تعتبر الكسور كيلو غرامًا واحدًا.

مادة (7)

رسوم فحص وتحليل عينات الششنة

تستوفي المديرية رسوم فحص وتحليل عينات الششنة على النحو الآتي:

1. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن عينة معدن الذهب.
2. (5) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن عينة معدن الفضة.
3. (25) دينارًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن عينة معدن البلاتين.
4. (15) دينارًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن عينة المعادن الثمينة المختلطة بالشوائب.

مادة (8)

رسوم فحص وتحليل عينات الأصناف نصف المشغولة

تستوفي المديرية رسوم فحص وتحليل عينات الأصناف نصف المشغولة على النحو الآتي:

1. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن عينة معدن الذهب.

ديوان الفتوى والتشريع الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

2. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن عينة معدن الفضة.
3. (25) دينارًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن عينة معدن البلاتين.
4. (15) دينارًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن عينة المعادن الثمينة المختلطة بالشوائب.

مادة (9)

رسوم فحص الأحجار الكريمة

تستوفي المديرية رسوم فحص الأحجار الكريمة على النحو الآتي:

1. أحجار كريمة طبيعية نادرة بنسبة (0.2%) من قيمتها.
2. أحجار شبه كريمة طبيعية بنسبة (0.5%) من قيمتها.
3. أحجار صناعية بنسبة (0.1%) من قيمتها.
4. أحجار مقلدة بنسبة (1.5%) من قيمتها.

مادة (10)

رسوم التثمين

تستوفي المديرية رسوم التثمين بنسبة (1%) من قيمة القطعة الواحدة من الواردة من دائرة الجمارك أو الجهات ذات العلاقة وبحد أدنى ربع دينار أردني أو ما يُعادله بالعملة المتداولة قانونًا من الأصناف الآتية:

1. المعادن الثمينة المشغولة وغير المشغولة.
2. مشغولات المعادن غير الثمينة.
3. مشغولات المعادن غير الثمينة المغطاة أو المطلية بصفائح أو رقائق أو بقشرة لاصقة من معدن ثمين أو المطعمة بأحجار كريمة.
4. الأحجار الكريمة بأنواعها.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (11)

رسوم إعادة الفحص للمشغولات

تستوفي المديرية رسوم إعادة الفحص للمشغولات بناءً على طلب التاجر وتبين أن عيارها الحقيقي أقل من المطلوب على النحو الآتي:

1. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن المشغولات الذهبية.
2. (5) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن المشغولات الفضية.
3. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن المشغولات البلاتينية أو المعادن الثمينة التي يحتوي جزء منها على بلاتين.

مادة (12)

التكسير

1. يتم تكسير المصوغات وتحويلها إلى أجزاء غير صالحة للتداول في الأسواق، وتُعاد هذه الأجزاء إلى صاحبها بعد سداد الرسوم المقررة، ليتم إعادة صهرها وتشكيلها بما يتوافق مع المعايير.
2. تستوفي المديرية رسوم تكسير المصوغات غير المطابقة للمواصفات الفنية على النحو الآتي:
   أ. (15) دينارًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا للمصوغات من المشغولات الذهبية.
   ب. (5) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا للمصوغات من المشغولات الفضية.
   ج. (10) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا للمصوغات من المشغولات البلاتينية أو المعادن الثمينة التي يحتوي جزء منها على بلاتين.

مادة (13)

رسوم دمغ المصوغات المضبوطة

تستوفي المديرية رسوم دمغ المصوغات المضبوطة التي لا تحمل دمغة الجهة الرسمية والمعروضة للبيع على النحو الآتي:

1. (2) دينار أردني أو ما يُعادلهما بالعملة المتداولة قانونًا عن كل غرام من المصوغات الذهبية المضبوطة والمطابقة للعيار القانوني بعد فحصها.
2. (5) دنانير أردنية أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا عن كل غرام مقابل كسر المصوغات الذهبية المضبوطة غير المطابقة للعيار القانوني بعد فحصها.

مادة (14)

رسوم التراخيص

1. تستوفي المديرية رسوم ترخيص (500) دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا لمزاولة الحرف والمهن الآتية:
   أ. تصنيع وتشكيل المصوغات.
   ب. الاتجار بالمعادن الثمينة.
   ج. فحص وتحليل المعادن الثمينة.
   د. خبير مثمن مصوغات أو أحجار كريمة.
   هـ. وزّان مصوغات.
2. يصدر الوزير التراخيص الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وتكون سارية لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ إصدارها.
3. يكون رسم تجديد التراخيص الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة (200) دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، وتكون سارية لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ التجديد.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (15)

بطاقة موزع معادن ثمينة

تصدر المديرية بطاقة موزع معادن ثمينة سارية لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ إصدارها، بعد استيفائها (50) دينارًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (16)

رسوم بدل فاقد

تستوفي المديرية (20) دينارًا أردنيًا أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا رسوم إصدار بدل فاقد للرخص والبطاقات الصادرة عن المديرية.

مادة (17)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير الآتي:

1. تعليمات لمنح التراخيص الواردة في المادة (14) من هذا النظام.
2. التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)

الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م بنظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (19)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/23 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الثاني/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

نظام رقم (13) لسنة 2025م
بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم (2) لسنة 2008م وتعديلاته

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (6/5/ز) منه،

وبعد الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب هيئة سوق رأس المال،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/09/30م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم (2) لسنة 2008م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (5) مكرر (1) من النظام الأصلي تحمل الرقم (5) مكرر (2) على النحو التالي:

تمنح حوافز تشجيعية للمؤمَّن لهم على أقساط التأمين المحددة في النظام الأصلي في حال تسديدها عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، وتحدد بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على توصية هيئة سوق رأس المال.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريد الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/30 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار مجلس الوزراء بمنح الخصم التشجيعي في سداد أقساط التأمين رقم (3) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته،

وبناءً على توصية هيئة سوق رأس المال،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2025/09/30م، الآتي:

مادة (1)

منح خصم تشجيعي للمؤمن لهم بنسبة لا تتجاوز (10%) من قيمة القسط التأميني، وذلك عند سداد أقساط التأمين المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته، عبر وسائل الدفع الإلكترونية.

مادة (2)

تكليف هيئة سوق رأس المال بوضع الضوابط والمحددات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (1) من هذا القرار.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/30 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

تعليمات استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات التنفيذية رقم (2) لسنة 2025م

مجلس القضاء الأعلى

استنادًا لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/7/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
وعلى نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025م،
وعلى تعليمات البيع بالمزاد الإلكتروني رقم (1) لسنة 2025م،
وبناءً ما أقره مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) المنعقدة بتاريخ 2025/05/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته.
المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
الرئيس: رئيس المجلس.
الدائرة: دائرة التنفيذ.
الإجراءات التنفيذية: جميع إجراءات تسجيل الدعاوى التنفيذية وتقديم الطلبات وسائر الأوراق وإجراءات التبليغ ودفع الرسوم والمخاطبات والإنابات وغير ذلك من أعمال دوائر التنفيذ والإجراءات القانونية التنفيذية المتبعة.
الحساب الإلكتروني: الحساب الذي ينشئه المجلس للمحامي أو لطرف الدعوى على بوابته الإلكترونية والمعتمد كوسيلة لتبادل الطلبات والمخاطبات والأوراق، وتلقي التبليغات والإشعارات وفق نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025م.
الوسائل الإلكترونية: الوسائل المعتمدة وفق نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025م، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

التسجيل والدفع

1. يجوز تسجيل الدعاوى التنفيذية والطلبات وإيداع الأوراق والمرفقات ودفع الرسوم عنها، وكذلك إجراء التبليغات والمخاطبات والإنابات، بالوسائل الإلكترونية وفقًا للأحكام والإجراءات المبينة في هذه التعليمات.
2. تقوم الدائرة عند تقديم الطلب إلكترونيًا بتدقيق البيانات والمرفقات، وإشعار مقدم الطلب إلكترونيًا بقبول التسجيل أو استكمال النواقص، وتحديد الرسوم المستحقة.
3. بعد استيفاء الرسوم نقدًا لدى الدائرة أو إلكترونيًا عبر الوسائل المعتمدة، يُنشأ ملف يحفظ فيه الطلب ومرفقاته ورقيًا كما تحفظ بيانات التسجيل إلكترونيًا.
4. إذا تم إيداع الأوراق إلكترونيًا، يلتزم طالب التنفيذ بناءً على إشعار إلكتروني، بتقديم النسخ الورقية الأصلية خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، تحت طائلة اعتبار التسجيل كأن لم يكن، ولا تستقبل أي طلبات ولا يتم تحرير مذكرات للخصم إلا بعد إيداع أصل أوراق التسجيل.
5. يقبل دفع الرسوم المقررة إلكترونيًا بالوسائل المعتمدة، ويُعتد بالإيصالات الإلكترونية في دفع الرسوم كبينة رسمية ما لم يثبت العكس.

مادة (3)

بيانات المحامين

1. يلتزم كل محامٍ بتقديم تصريح موقع منه إلى نقابة المحامين، وفق النموذج المعد من المجلس، يتضمن بياناته المعتمدة: الاسم، وعنوان السكن، وعنوان المكتب، وأرقام الهواتف، والبريد الإلكتروني.
2. إذا طرأ أي تغيير على هذه البيانات، يلتزم المحامي بإبلاغ نقابة المحامين بالتغيير بالطريقة ذاتها المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة.
3. يحق للمجلس والدائرة المختصة الاطلاع على هذه البيانات بشكل دائم من خلال الربط الإلكتروني مع نقابة المحامين.
4. يعتمد المجلس والدائرة المختصة هذه البيانات في جميع الإجراءات التنفيذية بالوسائل الإلكترونية.
5. ينشئ المجلس قاعدة بيانات خاصة تحفظ فيها هذه المعلومات وأي بيانات إضافية لازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

الحساب الإلكتروني للمحامي

1. ينشئ المجلس حسابًا إلكترونيًا خاصًا لكل محامٍ معتمد على بوابته الإلكترونية أو موقعه الإلكتروني أو نظام الميزان، ويُعد هذا الحساب الوسيلة الرسمية لإيداع الدعاوى التنفيذية والطلبات وسائر المخاطبات والأوراق بالوسائل الإلكترونية.

ديوان المقبرة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

2. يُعتمد الحساب الإلكتروني كذلك لتلقي الإشعارات والتبليغات وفقًا لأحكام نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025م، وتُعد أي مراسلة أو تبليغ يتم من خلاله منتجًا لآثاره القانونية.
3. يلتزم المحامي بالمحافظة على سرية بيانات الدخول إلى حسابه الإلكتروني، وتُعتبر جميع المعاملات والإجراءات التي تتم من خلال الحساب صادرة عنه ما لم يثبت العكس.
4. لا يحول اعتماد الحساب الإلكتروني دون حق المحامي أو الموكل في التعامل الورقي المباشر أمام دوائر التنفيذ.

مادة (5)
التبليغات الإلكترونية

يتم إجراء التبليغ والإشعار التنفيذي بالوسائل الإلكترونية أو الورقية وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، وتتمتع الوسائل الإلكترونية المعتمدة بموجب نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025م بذات الآثار القانونية للتبليغات الورقية، وتُعد مخرجات النظام بينة رسمية ما لم يثبت العكس.

مادة (6)
التحقق من البيانات والعناوين

تقوم الدائرة بالتحقق من صحة عناوين الخصوم ووسائل الاتصال المعتمدة الخاصة بهم أو بوكلائهم، قبل إجراء أي تبليغ أو إشعار، باستخدام الوسائل الآتية:
1. الأنظمة الإلكترونية للمجلس.
2. قواعد البيانات الإلكترونية للجهات الرسمية التي يرتبط بها المجلس إلكترونيًا.
3. أي وسيلة أخرى معتمدة قانونًا وفقًا لأحكام نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025م والقرارات الصادرة بمقتضاه.

دِيوَان المَرِيدَة الرَّسْمِيَّة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (7)
المزادات الإلكترونية

تطبق في إجراءات البيع بالمزاد العلني باستخدام الوسائل التكنولوجية الأحكام الواردة بتعليمات البيع بالمزاد الإلكتروني رقم (1) لسنة 2025م، ويجب على دوائر التنفيذ الالتزام بجميع الضوابط والمعايير المنصوص عليها فيها.

مادة (8)
اللجنة الفنية

1. يُشكل في المجلس لجنة فنية برئاسة أمين عام المجلس وعضوية:
   أ. أحد رؤساء دوائر التنفيذ (نائبًا للرئيس) يختاره رئيس المجلس.
   ب. مدير عام الشؤون المالية والإدارية.

ج. مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات.
د. مأمور تنفيذ دائرة تنفيذ رام الله.

2. تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور الأغلبية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

مادة (9)
مهام اللجنة الفنية

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. وضع الخطط اللازمة لضمان سير عمل دوائر التنفيذ عند استعمال الوسائل الإلكترونية.
2. معالجة الصعوبات والمعيقات العملية وتقديم الحلول المناسبة.
3. تقييم فاعلية الوسائل الإلكترونية المستعملة ورفع تقارير نصف سنوية للمجلس.
4. التنسيب للمجلس باعتماد وسائل إلكترونية إضافية خاصة بالإجراءات التنفيذية (باستثناء ما نظمه نظام التبليغات الإلكترونية).
5. أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس المجلس في نطاق هذه التعليمات.

مادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/25 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1446 هجرية

القاضي "محمد عبد الغني" عويوي
رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

تعليمات إنشاء حدائق الحيوانات ومراكز إيوائها رقم (1) لسنة 2025م

وزير الزراعة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (69) مكرر منه،
وبعد الاطلاع على أحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م،
وعلى أحكام نظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية رقم (1) لسنة 2016م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام تنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية رقم (16) لسنة 2021م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القانون: قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.
الوزارة: وزارة الزراعة.
الوزير: وزير الزراعة.
اللجنة العليا: اللجنة المشكلة بموجب نظام تنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية رقم (16) لسنة 2021م، وتتولى ترخيص أو تجديد ترخيص حديقة الحيوانات أو مراكز الإيواء.
اللجنة الفرعية: اللجنة المشكلة بموجب نظام تنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية رقم (16) لسنة 2021م، وتتولى دراسة ومتابعة طلبات الترخيص والتوصية ورفعها إلى اللجنة العليا.
الطبيب البيطري المقيم: الشخص الحاصل على شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس في الطب البيطري، وشهادة مزاولة مهنة صادرة عن الوزارة، ومتعاقد معه للعمل في حديقة الحيوانات بشكل دائم.
المهندس الزراعي: الشخص الحاصل على بكالوريوس هندسة زراعية تخصص إنتاج حيواني أو تغذية حيوان ومزاولة المهنة من نقابة المهندسين.
الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الحيوان: كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع، سواء تلك التي تعيش على اليابسة أو البرمائية أو المائية.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حدائق الحيوانات: المكان الذي يتم فيه عرض الحيوانات والحفاظ عليها بهدف الترفيه.
مركز الإيواء: المكان المخصص لإيواء الحيوانات والاحتفاظ فيها مؤقتًا، ويشمل المباني والمساكن المسقوفة للحيوانات وأدوات العمل.
مركز إيواء الحيوانات المستأنسة: المكان المخصص لتقديم خدمات الرعاية اليومية، والعلاج، والإيواء قصير الأمد للحيوانات الأليفة والطيور المنزلية.
القتل الرحيم: إجراء طبي إنساني لإنهاء حياة الحيوان في حالات المرض الشديد أو الإصابات غير القابلة للعلاج وفقًا لإجراءات ومعايير الرفق بالحيوان.
الرخصة: الوثيقة التي تصدرها الوزارة، التي تجيز بموجبها إقامة حدائق الحيوانات ومراكز إيوائها.

مادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:
1. تنظيم إقامة حدائق الحيوانات ومراكز الإيواء.
2. حماية الحيوانات المهددة بالانقراض.
3. الحفاظ على التنوع الحيوي والتوازن الطبيعي بين العناصر الطبيعية المختلفة.
4. تعزيز الثقافة البيئية في المجتمع.
5. ضمان تطبيق مبادئ الرفق بالحيوان وتوفير البيئة المناسبة لرعايته.
6. حماية الزوار والعاملين في حدائق الحيوانات ومراكز الإيواء.

مادة (3)

تطبق أحكام هذه التعليمات على:
1. حدائق الحيوانات ومراكز الإيواء، المرخصة بموجب أحكام هذه التعليمات.
2. مراكز إيواء الحيوانات المستأنسة، المرخصة بموجب أحكام هذه التعليمات.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)

يشترط لإنشاء حديقة الحيوانات الآتي:
1. قائمة بأنواع الحيوانات المراد توفيرها في حديقة الحيوانات والغرض من عرضها.
2. طبيب بيطري مقيم ومهندس زراعي لتولي العمل في حديقة الحيوانات.
3. مخططات هندسية للحديقة معتمدة من قبل مهندس مختص حسب الغرض من عرض الحيوانات.
4. خطة طوارئ لحديقة الحيوانات للتعامل مع الحالات الطارئة، بما في ذلك الحرائق والكوارث الطبيعية وانتشار الأمراض.
5. توفير كادر مدرب ومؤهل للتعامل مع الحيوانات.
6. متطلبات الأمن الحيوي وإدارة النفايات الحيوانية ومنع التلوث البيئي والمياه الجوفية والسطحية.
7. توفير نظام مراقبة بالكاميرات لتأمين الحيوانات والزوار.

مادة (5)

يجب أن تتوفر في حديقة الحيوانات الشروط الفنية الآتية:

1. الفصل الآمن للحيوانات، وفقًا لفصائلها وأنواعها.
2. إحاطة الموقع بسور لا يقل ارتفاعه عن (7) م وحزام أخضر حوله.
3. أثاث داخلي يناسب نوع الحيوانات والغرض من العرض للتكييف والترفيه.
4. مدخل آمن لدخول الحراس أو مشرفي الصيانة عند عملية تنظيف وترتيب وصيانة أماكن عرض الحيوانات.
5. التجهيزات اللازمة لإمداد الحيوانات بالغذاء والماء، وتخزين كميات كافية منها.
6. مكان مخصص للحجر الصحي للحيوانات لضمان شفائها وعدم انتقال الأمراض.
7. مكان مخصص لتخزين الأدوية والعقاقير الخاصة بالحيوانات.
8. طفايات حريق ملائمة ومثبتة في مكان مناسب.
9. مكان للتخلص من الحيوانات النافقة أو المصابة بمرض معدٍ غير قابل للشفاء عن طريق القتل الرحيم.
10. مكتب إدارة وعيادة بيطرية مجهزة لمعالجة الحيوانات.

مادة (6)

تكون إجراءات ترخيص حديقة الحيوانات وفقًا للآتي:

1. يقوم الشخص بتقديم طلب الترخيص إلى اللجنة الفرعية على النموذج الذي تعده الوزارة، مرفقًا به الآتي:
   أ. الرخصة الإنشائية لحديقة الحيوانات من الجهات المختصة، صالحة لمدة عام من تاريخ صدورها.
   ب. مخطط هيكلي تنظيمي تفصيلي.
   ج. وثيقة تأمين للحديقة.
   د. صورة عن هوية صاحب الطلب أو شهادة التسجيل التجاري.
   هـ. إثبات ملكية أو حق تصرف.
   و. عقد عمل معتمد للطبيب البيطري المقيم والمهندس الزراعي.
2. تقوم اللجنة الفرعية بالتحقق من مرفقات طلب الترخيص، وإجراء الكشف الحسي على موقع الحديقة، وإعداد تقرير زيارة حسب نموذج الكشف المعتمد وذلك خلال مدة (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
3. توصي اللجنة الفرعية بقبول الطلب أو رفضه وترفعه إلى اللجنة العليا.
4. تقوم اللجنة العليا بدراسة الطلب، والتوصية إلى الوزير خلال (15) يوم عمل.
5. تصدر رخصة حديقة الحيوانات بقرار من الوزير.
6. يكون التظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص وفقًا للإجراءات المحددة في نظام تنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية رقم (16) لسنة 2021م.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (7)

1. تكون مدة سريان رخصة حديقة الحيوانات سنة واحدة من تاريخ صدورها.
2. يقدم طلب تجديد الرخصة إلى الوزارة قبل (30) يومًا من تاريخ انتهاء الرخصة.
3. يجب على المالك الجديد الحصول على ترخيص جديد لحديقة الحيوانات، وذلك في حال حدوث تغيير في الملكية أو التأجير، مع تثبيت اسم المالك الجديد في الرخصة.

مادة (8)

تكون أماكن عرض الحيوانات في حدائق الحيوانات وفقًا للآتي:

1. أماكن داخلية تحتوي على واجهات زجاجية وإنارة صناعية.
2. أماكن خارجية تحتوي على واجهات من سياج حديدي لفصل الحيوانات عن الزوار.
3. أماكن صغيرة لعرض الحيوانات الصغيرة، تتكون من زجاج أو من الشبك.

مادة (9)

يشترط لعرض الحيوانات للزوار بطريقة آمنة وسليمة توفر الآتي:

1. أن تكون حديقة الحيوانات ذات بناء متين.
2. أن تكون الممرات المخصصة للزوار محددة بدقة ومزودة بإرشادات وتعليمات.
3. حواجز آمنة للزوار، بحيث لا تسمح للأشخاص بتسلقها أو الوصول إليها.
4. ألا تقل المسافة بين الحاجز الأمامي للزوار وحاجز الحظيرة عن (125) سم.

مادة (10)

تتكون حظيرة الحيوانات من الآتي:

1. أرضية عازلة ومناسبة لكل نوع من الحيوانات.
2. مشارب معلقة أو أرضية أو بركة صغيرة أو شلالات متحركة، وذلك وفقًا لنوع الحيوان.
3. معالف معلقة، وذلك حسب احتياج الحيوان وطريقة غذائه.
4. ألعاب ترفيهية للحيوانات لإثرائها وإلهائها.
5. مصدر للحرارة أو الرطوبة لبعض أنواع الحيوانات الإفريقية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الحيوان.
6. بطاقة تعريفية لكل حيوان.

مادة (11)

يلتزم صاحب حديقة الحيوانات بإعداد السجلات الآتية:

1. السجل العام، ويحتوي على معلومات عن الحيوانات، بما فيها الاسم العام والعلمي، والموطن الأصلي، وتاريخ الميلاد.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

2. السجل البيطري للحيوان، على أن يشمل الحالة الصحية للحيوان، والمطاعيم ومواعيدها.
3. السجل الخاص بالأنشطة اليومية للحيوان، بما فيها مواعيد الطعام والشراب، والمعالجات التي تتم للحيوان.

مادة (12)

يشترط لتداول الحيوانات بين حدائق الحيوانات المرخصة توفر الآتي:
1. الحصول على تصريح نقل من الوزارة.
2. شهادة صحية بيطرية من الطبيب البيطري المقيم.
3. وسيلة نقل مهيأة ومناسبة لنقل الحيوانات.
4. تحديد خط سير وسيلة النقل في التصريح.

مادة (13)

يجب أن يتوفر في الموقع المخصص لمراكز الإيواء الآتي:
1. أن يكون موقع مركز الإيواء خارج حدود البلدية بمساحة لا تقل عن (3) دونمات، باستثناء مركز إيواء الحيوانات المنزلية المستأنسة.
2. أن تكون بعيدة عن التجمعات السكنية بمسافة لا تقل عن (500) م.

مادة (14)

يشترط لإقامة مراكز الإيواء الآتي:
1. الحصول على ترخيص من الوزارة، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.
2. مخطط هندسي يبين مرافق المركز معتمد من مهندس مختص.
3. أن تكون مساحة المركز كافية لإيواء الحيوانات، وذلك حسب نوع وطبيعة الحيوان.
4. إحاطة مركز الإيواء بسور وسياج لا يقل ارتفاعهما عن (3) م.
5. أن تكون مساحة تدريب الكلاب والقطط ثلاثة أضعاف مساحة الإيواء.
6. أن تكون أماكن إيواء الطيور معزولة عن الحيوانات الأخرى.
7. تظليل (25%) من مساحات التدريب الخارجي.

مادة (15)

يلتزم صاحب مركز الإيواء بالآتي:
1. التعاقد مع طبيب بيطري مقيم ومهندس زراعي مختص في الإنتاج الحيواني.
2. إعداد سجلات للحيوانات لدى مركز الإيواء تشمل قاعدة بيانات بأسماء الملاك وأرقام هواتفهم.
3. وجود سجلات بالتحصينات البيطرية والمعالجات الممارسة على الحيوانات.
4. توفير الأدوات اللازمة للتعامل مع الحيوانات بشكل آمن وتنظيفها.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

5. توفير أرضيات وساحات للتدريب والتهوية، وذلك في حال كان المركز من مهامه تدريب الحيوانات.
6. خطة إدارة ورقابة، على أن تشمل إدارة المركز والرقابة عليه، وحالات الطوارئ.
7. سندات استلام وتسليم بين المركز ومالك الحيوان.
8. وجود خطة واضحة للتخلص من النفايات الناتجة من المركز تراعي المعايير البيئية والسلامة العامة.

مادة (16)

يجب أن يحتوي مركز الإيواء على المرافق الآتية:

1. مكتب إدارة.
2. غرفة علاج بيطرية.
3. مساكن مسقوفة للحيوانات.
4. مكان مخصص لتخزين الغذاء.
5. مخرج طوارئ مناسب لحالات الطوارئ.

مادة (17)

يجوز للوزارة تحديد أعداد حدائق الحيوانات بما يتناسب مع عدد السكان.

مادة (18)

تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهات المختصة، بمتابعة حدائق الحيوانات ومراكز الإيواء، والتحقق من التزامها بأحكام هذه التعليمات.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (19)

يحق للوزارة سحب رخصة حديقة الحيوانات ومراكز إيوائها أو وقفها مؤقتًا أو إلغاءها، وذلك في حال مخالفة المرخص له أحكام هذه التعليمات.

مادة (20)

1. يصدر الوزير قائمة بأنواع الحيوانات المستأنسة، والمتحفظ عليها بمراكز الإيواء.
2. يصدر الوزير النماذج اللازمة لحديقة الحيوانات ومراكز الإيواء.
3. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/24 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الثاني/1447 هجرية

البروفيسور رزق سليمية
وزير الزراعة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات توحيد نماذج شهادات الضمان والبيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (3) لسنة 2025م

وزير الصناعة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م بنظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها، لا سيما أحكام المادة (9) منه،
وعلى نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م،
وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الصناعة.
المديرية: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في وزارة الصناعة.
التاجر: كل من رخص له مزاولة حرفة بيع وشراء المصوغات.
الصائغ: كل من رخص له مزاولة حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.
المستهلك: كل من يشتري أو يبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لغرض غير تجاري.
شهادة الضمان: وثيقة معتمدة وفق نموذج مصادق عليه من المديرية، تصدر عن التاجر أو الصائغ للمشتري.
شهادة البيع: وثيقة معتمدة وفق نموذج مصادق عليه من المديرية، يصدرها التاجر أو الصائغ عند شراء مصوغات أو أحجار كريمة من البائع.
المشتري: كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة سواء لغرض تجاري أو غير تجاري وفقًا للتشريعات السارية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

البائع: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة سواء لغرض تجاري أو غير تجاري وفقًا للتشريعات السارية.

البيانات التعريفية للبائع: المعلومات اللازمة للتحقق من هوية البائع.

النموذج المعتمد: النموذج الرسمي المعتمد من المديرية لشهادات الضمان أو البيع.

اللجنة: لجنة دراسة طلبات اعتماد النماذج وطباعتها.

النماذج الورقية: سجل مطبوع على دفاتر ثلاثية النسخ (كربونية) تستخدم لتوثيق معاملات البيع والشراء.

النظام الإلكتروني: كل برنامج أو منصة رقمية معتمدة من المديرية كبديل للدفاتر الورقية، يستخدم لتسجيل شهادات الضمان أو البيع وحفظ السجلات، وفق المعايير الفنية والتنظيمية الصادرة عن المديرية، ويتيح الوصول للرقابة والتدقيق عند الحاجة.

مادة (2)
الهدف من التعليمات

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. حفظ حقوق المستهلكين وتنظيم العلاقة بين الأطراف في المعاملات الخاصة بتجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
2. تعزيز الرقابة على قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومتابعة التزام التاجر أو الصانع بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التشريعات ذات العلاقة.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من رخص له وفق أحكام القانون بالعمل في تجارة وصياغة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في فلسطين.

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)
استخدام النماذج

1. يلتزم التجار والصاغة باستخدام النماذج المعتمدة من المديرية.
2. تُطبع النماذج على دفاتر ورقية ثلاثية النسخ (كربونية) مرقمة تسلسليًا، بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية على الأرقام التسلسلية المستخدمة (من - إلى).
3. يجوز استخدام نظام إلكتروني معتمد من المديرية كبديل عن الدفاتر الورقية، وفق ضوابط وقرارات تصدرها المديرية.
4. تُوقع شهادة الضمان أو شهادة البيع من التاجر أو الصائغ أو من ينوب عنه قانونًا، وتُختم بختم المحل، وتُروس بالاسم التجاري الرسمي.

5. يجب أن تتضمن شهادة الضمان، البيانات الآتية:
   أ. الاسم التجاري.
   ب. رقم الرخصة.
   ج. العنوان.
   د. اسم المشتري.
   هـ. نسخة عن هوية المشتري أو شهادة التسجيل الخاصة بالشخص المعنوي.
6. يجب أن تتضمن شهادة البيع عند شراء المصوغات أو الأحجار الكريمة من الشخص الطبيعي، البيانات الآتية:
   أ. اسم البائع.
   ب. توقيعه.
   ج. رقم هاتفه.
   د. صورة عن بطاقة الهوية.
7. يجب أن تتضمن شهادة البيع عند شراء المصوغات أو الأحجار الكريمة من الشخص المعنوي، البيانات الآتية:
   أ. الاسم التجاري أو القانوني للبائع.
   ب. رقم التسجيل أو الترخيص الخاص به.
   ج. اسم المفوض بالتوقيع عنه.
   د. توقيعه وختمه.
   هـ. نسخة من شهادة التسجيل أو الرخصة.

مادة (5)

اعتماد النماذج ومنح الإذن بالطباعة

1. يقدم التاجر أو الصائغ طلب إلى المديرية لاعتماد نموذج شهادة الضمان أو شهادة البيع والحصول على إذن لطباعة النموذج أو تفعيل استخدامه إلكترونيًا، ويجوز تقديم الطلب بشكل خطي أو إلكتروني عند توفر النظام الإلكتروني المعتمد.
2. تقرر المديرية بطلب الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مكتملًا.
3. يحق للتاجر أو الصائغ في حال رفض الطلب أن يقدم اعتراض خلال (10) أيام عمل أمام لجنة التظلمات المشكلة بقرار من الوزير، وتَبُتّ بالاعتراض خلال (15) يوم عمل ويكون قرارها مسببًا.
4. يُحظر طباعة أو استخدام أي نموذج أو نظام إلكتروني دون إذن خطي أو إلكتروني مسبق من المديرية.

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

الأنظمة الإلكترونية

1. يجوز للتجار والصاغة استخدام أنظمة إلكترونية معتمدة من المديرية كبديل للدفاتر الورقية في إصدار شهادات الضمان والبيع وحفظ السجلات.
2. يلتزم التاجر أو الصائغ الراغب باعتماد النظام الإلكتروني أن يتقدم بطلب خطي أو إلكتروني إلى المديرية، مرفقًا بالمواصفات الفنية للنظام.
3. تصدر المديرية قرارات فنية وتنظيمية تحدد معايير اعتماد الأنظمة الإلكترونية، بما يضمن سلامة البيانات، وحمايتها، وقابليتها للتدقيق والرقابة.
4. يحق للمديرية الوصول إلى النظام الإلكتروني وفحص بياناته عند القيام بمهام التفتيش والرقابة.

مادة (7)

اللجنة

1. يشكل الوزير بناءً على تنسيب مدير عام المديرية لجنة من موظفي المديرية لدراسة طلبات اعتماد النماذج وطباعتها وإصدار التوصيات اللازمة.
2. ترفع اللجنة توصياتها للمدير العام خلال (5) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

مادة (8)

حفظ السجلات

1. يلتزم تجار وصاغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بمعاملاتهم، بما في ذلك نسخة من "شهادة الضمان" أو "شهادة البيع"، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إتمام المعاملة.
2. في حال فقدان أو تلف السجلات، يجب إبلاغ المديرية خلال (3) أيام عمل مرفقًا بمحضر رسمي يوضح تفاصيل الفقد أو التلف.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (9)

حقوق الأطراف المتعاملين

يحق للمستهلك أو البائع أو المشتري طرف في معاملة خاصة بتجارة وصياغة المعادن الثمينة، الآتي:

1. التحقق من صحة شهادة الضمان أو البيع من خلال مراجعة المديرية أو فروعها.
2. تقديم شكوى خطية لدى المديرية بشأن أي تزوير أو مخالفة في مضمون الشهادة، وتقرر المديرية بالشكوى خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام عمل.

مادة (10)
الرقابة والتفتيش

تقوم المديرية بمهام التفتيش والرقابة الدورية على محلات الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ويجوز لها فحص السجلات والنماذج المستخدمة، والتحقق من مطابقتها للتعليمات.

مادة (11)
تصويب الأوضاع

يلتزم التجار والصاغة العاملين في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتصويب أوضاعهم وفقًا لأحكام هذه التعليمات خلال (30) يومًا من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (12)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/06 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الثاني/1447 هجرية

أ. عرفات عصفور
وزير الصناعة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/114

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عنّاب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: انور فواز ابراهيم سباعنه، هوية رقم (941134520)، عنوانه: قباطية.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان انور فواز ابراهيم سباعنه عن جرم السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/08م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/138

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عنّاب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد ابراهيم صالح رحال، هوية رقم (918788654)، عنوانه: عرابة.

التهمة: الشروع بالقتل العمد خلافًا لأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد ابراهيم صالح رحال عن جرم الشروع بالقتل العمد خلافًا لأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/08م.

جناية رقم: 2019/72

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عنّاب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: خالد وليد مهدي عمرو، هوية رقم (852917236)، عنوانه: جنين.

التهم:

1. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بغير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2015م بوصفها المعدل.

الحكم

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل لقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم على المدان الحبس لمدة سنة، وعملًا بأحكام المادة (16) من القرار بقانون 2018م الحكم على المدان بالحبس لمدة سنة، وعملًا بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة دمج العقوبتان وتطبيق إحداهما وهي الحبس مدة سنة، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/16م.

جناية رقم: 2019/133

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نواف سليمان نواف محمد، هوية رقم (404464265)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان نواف سليمان نواف محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تضمين المدان مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/11م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة ومن حديقة عامة إلى سكن (ب) وتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م وتنظيم درج بعرض (5)م وتوسعة شوارع من (10)م إلى (12)م وإلغاء طريق تسوية بعرض(3)م وإعادة تنظيم القطع في الحوض رقم (9 السلامية) - البيرة
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (398) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (327، 328، 329، 330، 331، 349، 350) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة ومن مبانٍ عامة إلى سكن (ب) وتوسعة شارع من (10)م إلى (12)م وإلغاء طريق تسوية بعرض (3)م في الحوض رقم (9 السلامية) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/6) بتاريخ 2025/07/17م، بموجب القرار رقم (206) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1004، 989، 312، 311، 310، 309، 308، 307، 306) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنى طريق ومنح حكم خاص في القطعة رقم (34) من الحوض رقم (19) حي رقم (28 الطيرة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (248) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (34) من الحوض رقم (19) حي رقم (28 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من سكن (أ) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة في القطعة رقم (355) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (249) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (355) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (564) من الحوض رقم (15 الجدول) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (250) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (564) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ساحة عامة إلى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة ومن تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة إلى مبانٍ عامة ومن تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة ومعارض تجارية بأحكام خاصة إلى مبانٍ عامة ومن مبانٍ عامة إلى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة ومعارض تجارية بأحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (201، 203، 210، 219، 220، 221، 222، 224) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) في الحيين رقم (3، 4) أراضي بيتونيا - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (252) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (201، 203، 210، 219، 220، 221، 222، 224) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) في الحيين رقم (3، 4) من أراضي بيتونيا تنظيم مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ساحة عامة إلى سكن (ج) وإلغاء طريق تسوية في القطع ذوات الأرقام (456، 455، 8، 2) من الحوض رقم (15 الجدول) والقطعتين رقم (465، 466) من الحوض رقم (10 خلة العدس) - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (253) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (456، 455، 8، 2) من الحوض رقم (15 الجدول)، والقطعتين رقم (465، 466) من الحوض رقم (10 خلة العدس) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى حديقة عامة في القطع ذوات الأرقام (80، 79، 78، 77، 76) من الحوض رقم (27 ام الشرايط) - البيرة محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (254) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (80، 79، 78، 77، 76) من الحوض رقم (27 ام الشرايط) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة لغاية الإفراز في القطعة رقم (21) من الحوض رقم (2) - عين عريك محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (255) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة عين عريك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (عين عريك، دير ابزيع)، ومقر مجلس قروي عين عريك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنى وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة في القطعة رقم (126) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (28 الطيرة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (299) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (126) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (28 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعتين رقم (1، 167) في الحي رقم (2) من الحوض رقم (17) - كوبر محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (300) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1، 167) في الحي رقم (2) من الحوض رقم (17) من أراضي بلدة كوبر، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية كوبر، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة في الحوض رقم (46) - كفر مالك والأحواض ذوات الأرقام (7، 8، 9) - دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (319) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (17، 124، 149، 156، 157، 158، 159، 160، 162، 163، 164) من الحوض رقم (7)، والقطع ذوات الأرقام (14، 18، 19، 20، 21، 22، 25، 28) من الحوض رقم (8)، والقطع ذوات الأرقام (8، 10، 17، 19، 21، 136، 137) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة دير جرير، والقطعة رقم (133) من الحوض رقم (46) من أراضي كفر مالك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في دير جرير، ومقر اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في كفر مالك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـمِيَةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م لغاية إقامة خلايا شمسية في القطعة رقم (162) من الحوض رقم (15 لوزة) - المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (320) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (151، 152، 153، 154، 162) من الحوض رقم (15 لوزة) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل وإلغاء وتنظيم مسارات شوارع بعرض (10، 8)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ومن سكن فلل إلى موقع أثري وهيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) في الحوض رقم (56) حي رقم (1) والحوض رقم (71) مزارع النوباني والحوض رقم (7) حي رقم (2) - عارورة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (323) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 28، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 59، 63، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 88، 90، 94، 104، 105، 106، 111، 112، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 173، 174، 175) من الحوض رقم (56) حي رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (18، 19، 20، 21، 23، 24، 25، 26، 28، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 192، 193، 194) من الحوض رقم (71) من أراضي بلدة مزارع النوباني، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 13، 14، 15، 16، 18، 19، 20، 21، 24، 25، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35) من الحوض رقم (7) حي رقم (2) من أراضي بلدة عارورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (مزارع النوباني، دير السودان، قراوة بني زيد)، ومقر مجلس قروي مزارع النوباني، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (عارورة، عجول)، ومقر مجلس قروي عجول.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحديقة وتنظيم شوارع وتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م في القطعتين رقم (17، 23) من الحوض رقم (4) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/12) بتاريخ 2024/12/29م، بموجب القرار رقم (445) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (17، 23) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية مجلس قروي اجنسنيا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق مشاة بعرض غير منتظم إلى شارع تنظيمي بعرض (12)م وتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (6) - بيت وزن والحوضين رقم (6، 15) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (143) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (70، 145، 1/57، 87، 88، 89، 90، 91) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيت وزن، والقطع ذوات الأرقام (69، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 19، 18) من الحوض رقم (6)، والقطع ذوات الأرقام (40، 39، 50) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر مجلس قروي بيت ايبا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت وزن، بيت ايبا، زواتا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان في القطعة رقم (173) وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في الأحواض ذوات الأرقام (6، 9، 10، 12) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار رقم (183) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (173، 31، 32، 33، 34، 23، 21، 4/26، 5/26) من الحوض رقم (6)، والقطعتين رقم (16، 38) من الحوض رقم (9)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 15، 16، 17، 21، 22، 24، 25، 39، 27) من الحوض رقم (10)، والقطعتين رقم (46، 47) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) على جزء من القطعة رقم (215) من الحوض رقم (8) - بورين محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (256) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (215) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة بورين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بورين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في الأحواض ذوات الأرقام (4، 5، 9) - عصيرة الشمالية محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (264) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (104، 6، 7، 8، 10، 11، 13، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28) من الحوض رقم (9)، والقطعتين رقم (56، 64) من الحوض رقم (5)، والقطعة رقم (58) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (8)م في القطع ذوات الأرقام (106، 107، 105، 97) من الحوض رقم (12) - عزموط/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (303) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (106، 107، 105، 97) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة عزموط، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي عزموط، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (سالم، عزمزط، دير الحطب).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (16، 10)م في الحوضين رقم (8، 10) اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (305) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (71، 70، 69، 68، 66، 65، 64، 61، 60، 59) من الحوض رقم (8)، والقطع ذوات الأرقام (44، 45، 46) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (4، 7) - اجنسنيا والحوض رقم (3) - نصف اجبيل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (306) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (17، 23، 22، 21، 20، 18) من الحوض رقم (4)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة اجنسنيا، والقطعة رقم (42) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة نصف اجبيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم طريق بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (61، 60، 59) من الحوض رقم (21) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (307) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 60، 59) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م في الحوضين رقم (34، 40) كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/5) بتاريخ 2025/06/01م، بموجب القرار رقم (184) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (215، 216، 217، 218، 219، 206، 208) من الحوض رقم (34)، والقطع ذوات الأرقام (68، 69، 70، 71) من الحوض رقم (40) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) بجزء من القطعة رقم (51) من الحوض رقم (20064) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (257) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (51) من الحوض رقم (20064) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (8)م إلى طريق مشاة بعرض (5)م في القطعة رقم (5) من الحوض رقم (18) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (258) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (5) من الحوض رقم (18) من أراضي بلدة برقين تنظيم هيكلي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز في القطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (30) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (271) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شوارع بعرض (12، 10)م في القطع ذوات الأرقام (61، 86، 87، 88، 111) من الحوض رقم (47) - عرابة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (316) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 86، 87، 88، 111) من الحوض رقم (47) من أراضي بلدة عرابة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية عرابة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م وتنظيم مدور في الحوض رقم (7 طبيعي) - الشواورة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (259) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالحوض رقم (7 طبيعي) من أراضي بلدة الشواورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للبناء والتنظيم (الشواورة، بيت تعمر، الخاص)، ومقر مجلس قروي الشواورة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م وتنظيم شارع بعرض (8)م في الحوضين رقم (1، 4) - بيرنبالا/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (260) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (174، 175، 184، 189، 213، 214، 218) من الحوض رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (7، 8، 9، 10، 19) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة بيرنبالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية بيرنبالا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مسار شارع بعرض (8)م وتوسعة مقطع إلى (10)م في الحوض رقم (1) - الجديرة وبيرنبالا/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (261) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (131، 132، 136، 143، 214، 215، 217، 218، 223، 224) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة الجديرة وضمن مخطط هيكلي بلدتي الجديرة وبيرنبالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلديتي الجديرة وبيرنبالا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) وتنظيم شارعين بعرض (12، 8)م وممرين مشاة بعرض (6، 4)م في الحوض رقم (3) - رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (314) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (111، 110، 109، 108، 107، 92، 91، 87، 86، 85، 83، 82، 81، 68، 67، 65، 64، 63، 62) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة رافات، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي رافات.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى سكن ريفي بأحكام خاصة في القطعة رقم (371) من الحوض رقم (5 القصب وأبو شرندح) - أريحا محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (262) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (371) من الحوض رقم (5 القصب وأبو شرندح) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي بأحكام خاصة إلى سكن ريفي بأحكام خاصة (2) وسكن (ب) بأحكام خاصة وتنظيم شبكة شوارع بعرض (10)م في القطعتين رقم (8، 10) من الحوض رقم (33015 الحيط القبلي) - أريحا محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (315) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (8، 10) من الحوض رقم (33015 الحيط القبلي) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي من مرافق عامة إلى سكن (أ) في الحوض رقم (29 القصعة والخانق) - بروقين/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (263) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (155، 154، 131، 130، 128، 118، 106، 185، 184، 179، 178، 177، 176، 157، 156) من الحوض رقم (29 القصعة والخانق) من أراضي بلدة بروقين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية بروقين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية تصنيع شبك وتشكيل معادن في جزء من القطعة رقم (9) من الحوض رقم (212 المربد الشمالي) - دورا محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (269) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (9) من الحوض رقم (212 المربد الشمالي) من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير/ ريف دورا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لغاية إقامة كسارات ومحاجر وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعتين رقم (654، 580) من الحوض رقم (5 طبيعي) - الظاهرية محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/7) بتاريخ 2025/08/24م، بموجب القرار رقم (270) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (654، 580) من الحوض رقم (5 طبيعي)، وحسب جدول الإحداثيات:

X	Y
87080	143230
87080	144730
88410	143230
88410	144730

من أراضي بلدة الظاهرية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية الظاهرية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (22) من الحوض رقم (20) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (301) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (22) من الحوض رقم (20) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (35) من الحوض رقم (28) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (302) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (35) من الحوض رقم (28) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة زراعية إلى صناعات وهيكلي تفصيلي لتنظيم صناعات لغاية إقامة كسارة ومحجر في جزء من القطعة رقم (385) من الحوض رقم (2 مالية) وتحمل جزء من القطعة رقم (13) من الحوض رقم (27 تسوية) سفارين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/8) بتاريخ 2025/09/14م، بموجب القرار رقم (304) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (385) من الحوض رقم (2 مالية) وتحمل جزء من القطعة رقم (13) من الحوض رقم (27 تسوية) من أراضي بلدة سفارين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي سفارين، ومقر بلدية بيت ليد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية
صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استنادًا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
76	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
87	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
96	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
38	10	-	المهودس	-	عابود	رام الله والبيرة
58	10	-	المهودس	-	عابود	رام الله والبيرة
94	11	-	السحيلة	-	عابود	رام الله والبيرة
7	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
9	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
85	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
14	17	-	الشتل	-	عابود	رام الله والبيرة
6	28	-	وادي بربارة الشمالي	-	عابود	رام الله والبيرة
175	30	-	خلة السيسبا	-	عابود	رام الله والبيرة
189	30	-	خلة السيسبا	-	عابود	رام الله والبيرة
95	16	1	جذر البلد	الشرقي	عابود	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	11 حي 1/ المفقعه حي المطوي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2025/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام السندات (الكواشين)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية.

عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	33/ الفلل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/09/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الفندق وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ الفندق	5/ واد زيد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/09/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU